

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 152 @ بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم وقال في قاطع الطريق وإذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك لمصلحته لأنه حقه لا تنمة للحد لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم أن للإمام إهماله فمؤنته عليه كأجرة الجلاد إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة ولو سرق فسقطت يميناه مثلا بآفة أو جناية وإن أوهم كلام الأصل التقييد بالآفة سقط القطع لأنه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يميناه لبقائها .

باب قاطع الطريق .

الأصل فيه آية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين هو أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام ولو سكران أو ذميا